

Distr.: General
27 January 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد يانيز - بارنوفو (إسبانيا)

المحتويات

البند ٨٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing
Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-56878 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

**البند ٨٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي
عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (تابع) (A/60/10)**

دولية مميزة للمنظمات الدولية. ومع ذلك، قد تظهر حالات استثنائية معينة تقع فيها المسؤولية على عاتق هذه الدول الأعضاء.

٤ - ولا يلزم بشكل قاطع أن تتولى اللجنة صياغة مشاريع مواد تلقي المسؤولية بجلاء على عاتق الدول التي تعين منظمة دولية أو تساعد أو توجهها أو تجربها على أساس المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ومع ذلك، فمن شأن هذا النص الواضح أن يجعل مشاريع المواد أكثر شفافية.

٥ - السيد تاجيما (اليابان): قال إن اختلاف الأوضاع القانونية للمنظمات الدولية، وهياكلها وأنشطتها وعضويتها تجعل من الصعب وضع مبادئ توجيهية عن المسؤولية يمكن تطبيقها بشكل عام. ومع ذلك، كان المقرر الخاص محققاً في الاتجاه العام لتقريره الثالث الذي وضعه بعناية شديدة (A/CN.4/553). ومن الحكمة أن تجري متابعة الهيكل الأساسي للمواد المعنية بمسؤولية الدولة، وتعديل تلك المواد عندما تكون في غير محلها، مع الأخذ في الاعتبار بأن هذه المواد لا تعمل إلا كنقطة بداية عند النظر في مسؤولية المنظمات الدولية.

٦ - والمنظمة الدولية لا تخضع وحدها للقانون الدولي، فأعضاؤها يخضعون لذلك القانون أيضاً، مما يعني نظرياً أن أي فعل غير مشروع دولياً تقترفه دولة عضو في المنظمة الدولية قد تقع مسؤوليته على عاتق كل من المنظمة والدولة. وهناك غموض في مشاريع المواد وشرحها بشأن الفارق الوحيد بين مسؤولية كل من المنظمة الدولية والدولة. وبالتالي، يجب إجراء المزيد من التحليل.

٧ - وبالمثل، ينبغي توضيح مشروع المادة ١٥، كما اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها السابعة والخمسين (A/60/10، الفقرة ٢٠٦)، لكي تنص على ما إذا كانت

١ - السيد براغوغليا (إيطاليا): أعرب عن ترحيبه بالتقرير التمهيدي للمقرر الخاص عن طرد الأجانب (A/CN.4/554)، فقال إنه يبدو أن المقرر الخاص يجبذ تطوير القواعد التي تركز على طرد الأفراد بحيث تكمل القواعد المنصوص عليها في المادة ١٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وأضاف أن نصاً تضعه اللجنة من شأنه أن يكون أساساً لبروتوكول إضافي للعهد. وإذا عقدت النية على ذلك، فسيكون من المفيد للجنة أن تتعاون مع الهيئات المتخصصة بشكل محدد في مجال حماية حقوق الإنسان، مثل لجنة حقوق الإنسان ذات الخبرة الواسعة فيما يتعلق بتطبيق العهد.

٢ - وأشار إلى الدعوة التي وجهتها اللجنة إلى الدول لكي تمددها بمعلومات عن ممارساتها فيما يتعلق بطرد الأجانب، فقال إنه سيكون من المفيد الحصول على قدر أكبر من التفاصيل المتعلقة بالنهج الذي تنوي اللجنة أن تتخذه والقضايا المحددة التي تعتزم أن تعالجها. وأضاف أنه كثيراً ما تكون قواعد طرد الأجانب معقدة ومرتبطة بقواعد دستورية وإدارية وإجرائية تستلزم إيضاحاً بحيث تكون هناك فكرة دقيقة عن كيفية تطور الممارسة.

٣ - وفيما يتعلق بمشروع المواد المعنية بمسؤولية المنظمات الدولية، أيد وفد بلده الصياغة الجارية في الوقت الحالي لمشروع المادة ١٥ بشأن القرارات والتوصيات والتفويضات الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية (A/60/10، الفقرة ٢٠٦). وينبغي للجنة أن توضح في الأعمال التي تطلع بها مستقبلاً أن الدول لا تتحمل بشكل عام مسؤولية سلوك منظمة تكون أعضاء فيها لأن هناك شخصية قانونية

والانتساب البوسنة والمهرسك، وصربيا والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا؛ فرحب بالتقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وأعرب عن ضم صوت الاتحاد الأوروبي وأصوات البلدان السالفة الذكر إلى البيان التالي.

١١ - السيد كوجيبر (مراقب عن اللجنة الأوروبية): تكلم باسم الجماعة الأوروبية، فقال إن الجماعة الأوروبية منظمة دولية معينة؛ ولهذا، توجد لديها وجهة نظر معينة إزاء أعمال لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية. وتشير الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ إلى "التزام بموجب القانون الدولي تفرضه قاعدة من قواعد التنظيم الدولي"، إلا أنها لم تشير إلى نوع القواعد التي تشكل "التزامات بمقتضى القانون الدولي". والسؤال الجوهرى في حالة الجماعة الأوروبية هو ما إذا كان انتهاك إحدى مؤسساتها لقانون ثانوي من قوانينها يضع المسؤولية الدولية على عاتق الجماعة. ولما كانت محكمة العدل للجماعات الأوروبية قضت بأنه للجماعة الأوروبية نظامها القانوني الخاص بها، فإن الرأي السائد في الجماعة سيكون أن هذا الانتهاك لا يضع المسؤولية الدولية على عاتق الجماعة.

١٢ - وسيكون نفس الشيء صحيحا بالنسبة لانتهاك إحدى الدول الأعضاء لقانون ثانوي من قوانين الجماعة. وقد يقدم الشرح بعض المساعدة، حيث أنه ينص على أن مشروع المادة لا يقصد منه أن يتخذ موقفا بين من يعتبرون أن للقانون "الداخلي" للمنظمات الدولية استقلالاً ذاتياً جزئياً أو كاملاً بالنسبة للقانون الدولي، ومن يعتبرون ذلك القانون الداخلي جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي. ورغم ذلك، تتساءل الجماعة الأوروبية عما إذا كانت الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ تشكل جزءاً أساسياً من مشاريع المواد.

الدولة العضو، أو الدول الأعضاء، التي ارتكبت عملاً غير مشروع دولياً بإيعاز من منظمة دولية تتشاطر المسؤولية أيضاً. ويجب تحليل توزيع المسؤولية في ضوء فحوى الفعل الذي اقترفته الدولة العضو وطبيعته وظروفه، وفي ضوء قواعد المنظمة المعنية. وفضلاً عن ذلك، لم يوضح مشروع المادة ما إذا كانت الدول تتحمل نفس المسؤولية بمقتضى الفقرة ١ من مشروع المادة ١٥ كما تتحملها بمقتضى الفقرة ٢. وفي الحالة التي تشير إليها الفقرة ١، تلزم المنظمة الدولية دولها الأعضاء بالقيام بعمل غير قانوني، بينما أنه في الحالة التي تشير إليها الفقرة ٢ لا تكون هذه الدول ملزمة بذلك. ولم يتضمن الشرح أي ذكر لهذا التمييز ولا لنتائجه الممكنة. وأعرب المتكلم عن ترحيبه بأن يقوم المقرر الخاص بالمزيد من التفسير لهذه النقاط.

٨ - ولما نقشة طرد الأجانب أهمية خاصة في عالم تزداد فيه حركة الأفراد عبر الحدود على أثر العولمة. وقد تضمن التقرير التمهيدي للمقرر الخاص (A/CN.4/554) ملخصاً للمسألة، إلا أنه من الواضح أن هناك حاجة إلى مواصلة دراسة نطاق القاعدة القانونية للطرد، وتعريف مفاهيم تلك القاعدة وتفحصها. ولا تنبع القواعد الصالحة للتطبيق من القانون العرفي وحده، بل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنظم حقوق الإنسان وغير ذلك من مجالات القانون الدولي. ولهذا يجب الأخذ في الحسبان بعلاقة هذه المسألة بتلك النظم.

٩ - ولما كان طرد الأجانب مسألة لها أهميتها في بلدان كثيرة، فمن الواجب أن يجري تشجيع اللجنة على إكمال أعمالها المتعلقة بهذه المسألة في وقت مناسب. ولهذا، يرجى تحقيق المزيد من التقدم في الدورة الثامنة والخمسين للجنة.

١٠ - السير مايكل وود (المملكة المتحدة): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا؛ والبلدين المرشحين تركيا وكرواتيا؛ وبلدان عملية الاستقرار

ما يبررها. ومن المفيد أن تتولى اللجنة توضيح مشروع المادة والتعليقات المتصلة به.

١٥ - السيد لامرز (هولندا): أشار إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، فقال إن هناك تضاربا بين مشروع المادتين ٢ و ١٥. وطبقا لمشروع المادة ٢ "قد تضم المنظمات الدولية كيانات أخرى، كأعضاء، بالإضافة إلى الدول". وكلمة "كيانات" تتضمن المنظمات الدولية، وإن كانت لا تقتصر عليها. ومشروع المادة ١٥ أضيق، حيث أنه يشير إلى "الدول الأعضاء والمنظمات الدولية". ولذلك، اقترح أن يشير مشروع المادة ١٥ ببساطة إلى "عضو" أو إلى "عضو في المنظمة".

١٦ - وتنص الفقرتان ١ و ٢ من مشروع المادة ١٥ على وقوع المسؤولية الدولية على عاتق منظمة دولية عن أفعال يرتكبها أعضاؤها وتكون هذه الأفعال غير مشروعة دوليا إذا ارتكبتها المنظمة. وهذا معيار مناسب وواضح لجلب المسؤولية. ومع ذلك، فلا بد لهذا الفعل من أن يشكل تحايلا أيضا على أحد الالتزامات الدولية للمنظمة المعنية. ولم يرد هذا المعيار في مشروع المادة كما اقترحه المقرر الخاص، ولم يذكر إلا بإيجاز في تقريره الثالث (A/CN.4/553) بغرض شرح الأساس المنطقي لمشروع المادة. وفضلا عن ذلك، لم يجر توضيح معنى المعيار ولا نطاقه؛ وتساءل المتكلم عن كيفية إثبات التحايل الذي يشكله فعل معين على أحد الالتزامات الدولية للمنظمة.

١٧ - وتتضمن الفقرتان ١ و ٢ من مشروع المادة ١٥ تمييزا مفيدا وضروريا بين القرارات الملزمة، التي تعطي الأعضاء مساحة ضئيلة للتحرك، والتفويضات والتوصيات. ومع ذلك، قد يكون من الأفضل أن يجري استخدام المصطلح الأعم، وهو "القرار غير الملزم" بدلا من "التفويض أو التوصية"، كما جرى اقتراحه في شرح

١٣ - وبالنسبة لمشروع المادة ١٥، توافق الجماعة الأوروبية على أنه لا توجد أمثلة عملية واضحة تساعد على تشكيل هذا النص. ولذلك حث المتكلم اللجنة على إيلاء عناية كبيرة عند إجراء المزيد من المناقشات بشأن هذه القضية. ورحب بما جاء في مشروع المادة ١٥ من تمييز بين القرارات الملزمة التي تصدرها إحدى المنظمات الدولية (مشروع الفقرة ١) والتفويضات أو التوصيات المجردة (مشروع الفقرة ٢)، مما يعني أن المنظمة الدولية لا تتحمل مسؤولية الأعمال الصادرة عن دولها الأعضاء إن لم تلزم المنظمة تلك الدول باتخاذ إجراء معين بل قررت تلك الدول أن تتخذه من تلقاء نفسها. ومع ذلك، قد يلزم إجراء المزيد من التحسين على هذا التمييز. وفي الجماعة الأوروبية، يمكن أن يكون قانون الجماعة الثانوي قانونا ملزما في مجمله، ويمكن أن يطبق تطبيقا مباشرا في جميع الدول الأعضاء (تعليمات)، كما يمكن ألا يكون ملزما إلا بالنسبة للنتائج المحرزة، مما يترك للسلطات الوطنية الخيار بشأن الشكل والأساليب (توجيهات)، أو لا يكون ملزما إلا بالنسبة للأطراف الصادر بشأنها (قرارات). وبماثل الالتزام بالنتيجة (كما يحدث في توجيه الجماعة) القرار الإلزامي، إلا أنه قد يترك لفرادى الدول الأعضاء قدرا معيناً من حرية التصرف.

١٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ١٥، تتساءل الجماعة الأوروبية عما إذا كانت فكرة التحايل فكرة غير ضرورية، حيث أنه من المتوقع أن يمثل الأعضاء لأي قرار ملزم، كما ورد في شرح اللجنة لمشروع المادة. وإذا كان الأمر كذلك، فقد يكون من المرغوب فيه إحلال كلمة "انتهاك" بدلا من كلمة "تحايل". ومن ناحية أخرى، إذا كانت فكرة أن مجرد اعتماد القانون يشكل انتهاكا للقانون الدولي تقتصر على مجال قانون منظمة التجارة العالمية، ولا تنطبق على القانون الدولي بصفة عامة، ولا تعتمد بأي شكل على ما ينص القانون عليه بالفعل، فإن لفكرة التحايل

١٩ - وفيما يتعلق بمسألة طرد الأجانب، وافق وفد بلده على أن حق أية دولة في طرد الأجانب متأصل في سيادة تلك الدولة، إلا أنه لا يمكن أن يعتبر حقا مطلقا. ويجري تنظيم هذا الحق عن طريق صكوك متنوعة للقانون الدولي أو عن طريق قواعد القانون الدولي العرفي التي تشكل توازنا بين القضايا القانونية والإنسانية. وقد لا يكون من الضروري أن تضع اللجنة مشاريع مواد بشأن طرد الأجانب، رغم أنه لا يمكن استبعاد تلك الإمكانية. ووافق على النهج الذي تصورته اللجنة، وهو النظر في القواعد التي سبق وجودها بشأن هذه المسألة، ومواصلة تطوير تلك القواعد حسب الإمكان أو الاقتضاء وتقنينها، مع الأخذ في الحسبان بالمشاكل الواقعية التي تنجم عن طرد الأجانب. وينبغي للمحصلة، أيا كان شكلها، أن تسد الفجوات الموجودة في القواعد والتعليمات الحالية، كما ينبغي ألا تتعارض مع الصكوك الدولية الموجودة. وينبغي أيضا أن تتناول المشاكل الموجودة لدى الدول أو المشاكل التي قد تواجهها تلك الدول من الناحية العملية، مثل تلك المتعلقة بطرد عديمي الجنسية. ومن ناحية أخرى، ينبغي ألا يكون النهج المتخذ عريضا بشكل أكبر مما يجب، كما أنه ينبغي أن يستبعد العناصر ذات الأهمية النظرية البحتة.

٢٠ - ومضى قائلا إن هولندا لا تشارك في الطرد الجماعي للأجانب، وتوافق على الرأي القائل بأنه رغم أن الطرد قد يتعلق بمجموعة من الأفراد الذين يتشاطرون سمات متشابهة، ينبغي اتخاذ قرار الطرد على مستوى الفرد وليس على مستوى المجموعة. ويمكن إدراج قاعدة أساسية بهذا الشكل في المشاريع التي يمكن وضعها للمواد.

٢١ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بإدراج مسألة طرد الأجانب في جدول أعمال اللجنة، وأضاف أنه يرى أن التقرير التمهيدي للمقرر الخاص عن المسألة (A/CN.4/554) خطوة أولى في مناقشة هامة.

مشروع المادة ١٥. فضلا عن ذلك، رغم أن اللجنة ميزت بين التفويضات والتوصيات، لم يجر التمييز بين ما ينتج عن ذلك من آثار بالنسبة لمسؤولية المنظمة. وتخضع التفويضات والتوصيات لنفس المعايير التي تخضع لها القرارات الملزمة، كما تخضع لمعيار إضافي، وهو أن العضو الذي يرتكب الفعل المشار إليه يجب أن يرتكبه "معتمدا على ذلك التفويض أو تلك التوصية". ولم يجر ذكر هذا المعيار الإضافي فيما يتعلق بالقرارات الملزمة الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة لأنه كان يتعين على الأعضاء الامتثال لتلك القرارات.

١٨ - ومقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٥، لا يمكن أن تتحمل أية منظمة دولية المسؤولية عن مجرد اعتماد تفويض أو توصية. ولا تتحمل تلك المنظمة المسؤولية إلا إذا ارتكب العضو بالفعل العمل المشار إليه، وارتكب ذلك الفعل معتمدا على هذه القرارات غير الملزمة. ومع ذلك، من الصعب تصور كيفية تطبيق هذا الحكم عمليا. وعلى سبيل المثال، اعترفت الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٥ (د-٢٠) بشرعية نضال الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري بغية ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال، كما أن الجمعية دعت جميع الدول إلى تقديم المساعدات المادية والمعنوية إلى حركات التحرير الوطنية في الأقاليم المستعمرة. وتساءل عما إذا كان بإمكان الدولة المستعمرة - إذا قدمت دولة عضو في الأمم المتحدة تلك المساعدات إلى شعب بعينه - أن تزعم أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية تمييز عن المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة العضو المعنية. فضلا عن ذلك، أعرب المتكلم عن رغبته في أن يعلم كيف سيتقرر ما إذا كانت الدولة العضو قد ارتكبت الفعل "معتمدا على" هذا القرار. ولهذا، طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم أمثلة على حالات جرى فيها تطبيق تلك الفقرة، أو على الأقل حالات كان يمكن أو ينبغي فيها تطبيق تلك الفقرة.

إلى دولة أخرى لارتكاب عمل من شأنه أن يكون غير مشروع إذا ارتكبه الدولة الأولى بنفسها. ومع ذلك، قد يعمل هذا الشرط على نحو مختلف تمام الاختلاف عندما يطبق على المسؤولية غير المباشرة للمنظمات الدولية. وعلى سبيل المثال، فبمقتضى المادتين ١٢ و ١٣ من مشاريع المواد المعنية بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، قد يسمح للمنظمة الدولية بأن تقدم المساعدة إلى الدول بغية القيام بأعمال معينة، لا أن تقوم بذلك العمل بنفسها. وفي هذه الحالة، يمكن أن يقال إن قيام المنظمة الدولية بذلك العمل أمر غير مشروع دولياً. ولكنه من غير الواضح أن الحكم المتعلق بالمساعدة على القيام بذلك العمل يتسبب في إيجاد مسؤولية دولية. ومن الصحيح أنه لكي توجد مسؤولية بمقتضى المادتين ١٢ و ١٣، يجب أن تعمل الدولة المشار إليها بما يتعارض مع أحد الالتزامات الدولية. ومع ذلك، ليس من الواضح أن ذلك يوفر ضماناً كافياً بشأن مسؤولية المنظمة الدولية. وقد تكون هناك أسباب متنوعة تجعل من تصرف دولة بعينها بأسلوب معين عملاً غير مشروع. وقد تكون لدى الدولة التزامات متضاربة. وهذا مجال يستحق المزيد من التفكير.

٢٥ - ويسري مشروعاً المادتين ١٢ و ١٣ سواء كانت المنظمة الدولية قد اتخذت الإجراء "مع معرفة ظروف العمل غير المشروع دولياً". ومع ذلك، يجري استثناء هذا الحكم مرة أخرى من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً. ويطبق هذا الشرط على المنظمة الدولية على نحو يختلف تماماً عن تطبيقه على الدولة، فعلى سبيل المثال، ليس من الواضح ما هو نوع المعرفة المذكورة، فالمنظمة الدولية لا تتلقى توجيهات من أمانتها ولا من موظفيها الفنيين بنفس الأسلوب الذي تتلقى به الدولة توجيهات من زعمائها ومن الموظفين الآخرين. والواقع أن الدول هي التي شكلت وأدارت أعمال المنظمات الدولية،

٢٢ - السيد بوكوالد (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن قضية طرد الأجانب قضية معقدة وتشكل تحدياً. وعلى الدول أن توجد توازناً دقيقاً بين قوانينها وسياساتها الوطنية المتعلقة بالهجرة، والتزاماتها القانونية الدولية، وشواغلها الأمنية الوطنية، واحترام حكم القانون. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بما جاء في التقرير التمهيدي للمقرر الخاص (A/CN.4/554) من اعتراف بأنه يجب إيلاء انتباه دقيق للحقوق السيادية للدول في طرد الأجانب. وقال إن الجهود المبذولة لتعيين الحدود الموضوعية على هذا الحق بموجب القانون الدولي ينبغي أن تركز على الحدود المستخلصة من الواجبات التي تلتزم بها الدول طوعاً، وبخاصة ما تلتزم به بمقتضى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي ألا تتناول اللجنة رفض عدم السماح بدخول الأجانب على الحدود، إذ ينبغي لها أن تراعي التمييز بين الأجانب الموجودين بطريقة قانونية والموجودين بطريقة غير قانونية، وينبغي ألا تنظر في القضايا التي سبق أن تناولتها هيئات متخصصة أخرى، مثل نقل الأجانب لأغراض إنفاذ القانون، أو القضايا المتعلقة بالدبلوماسيين.

٢٣ - ومضى يقول إن قضية مسؤولية المنظمات الدولية معقدة بالمثل. وبعكس الدول، التي تتشاطر سمات أساسية، تتنوع المنظمات الدولية تنوعاً كبيراً فيما يتعلق بوظائفها وهياكلها، مما يجعل من الصعب وضع قواعد موحدة. وعلى سبيل المثال، تختلف العلاقة بين الموظف الحكومي وبلده اختلافاً كبيراً عن العلاقة بين الفرد والمنظمة الدولية التي توظفه. ولهذا، ينبغي ألا تطابق مشاريع المواد ببساطة القواعد الموضوعية بشأن الدول في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وأعرب عن أمله في أن تهتم اللجنة بصفة خاصة بالممارسات ذات الصلة.

٢٤ - وبمقتضى المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، لا تقع على الدولة مسؤولية غير مباشرة إلا إذا قدمت المعونة أو التوجيه

القانونية الأساسية للدول التي وجهت إليها، وأن هذا التأثير يحدث بأسلوب نادرا ما يمكن أن تحدّثه القرارات أو التفويضات أو التوصيات الصادرة عن الدول. ومن الأمثلة على ذلك القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن نفس الاعتبارات قد تنطبق على منظمات دولية أخرى يمكن لقراراتها أن تؤثر على الحقوق والالتزامات القانونية للدول الأعضاء تجاه بعضها البعض. وعلى سبيل المثال، قد يؤدي قيام منظمة دولية بعمل معين إلى إيجاد حالة لا يحظر فيها بعد ذلك على الدولة أن تقوم بعمل سبق حظره. ومن آثار ذلك أن مسؤولية أية منظمة دولية تجاه الأعضاء فيها تختلف عمليا عن مسؤوليتها تجاه غير الأعضاء.

٢٩ - السيد تافارس (البرتغال): أعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة في وقت قريب من إكمال القراءة الثانية لمشاريع المواد المعنية بالحماية الدبلوماسية والمسؤولية الدولية عن نتائج الإصابات الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي (منع خسارة عابرة للحدود وناجمة عن أنشطة خطيرة). ومن المهم أن تستكمل بعض المواضيع أثناء فترة السنوات الخمس الحالية، حيث أنه لم يجر الانتهاء من أي عمل يتعلق بإجراءات الدولة منذ عام ٢٠٠١. وفي هذا الصدد، رحب بالتفاعل المتنامي بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي. وقال إن المقرررين الخاصين يشيرون بصفة متزايدة في تقاريرهم إلى آراء الحكومات كما جرى الإعراب عنها في اللجنة السادسة. وأن أعمال لجنة القانون الدولي أصبح أكثر قبولا لدى الدول.

٣٠ - وأضاف أنه يمكن تعزيز التفاعل بشكل أكبر إذا حلت المحاضر الحرفية لبيانات الحكومات التي تقدمها الوفود إلى الأمانة العامة بشكل إلكتروني محل المحاضر الموجزة. ومن المفيد أيضا أن تكون هناك كفاءة في تخصيص وقت لكل موضوع، وأن يجري إحراز تقدم لائق من خلال اتباع

وقد يكون للدول تقييم مختلف جدا لمشروعية سير عمل سبق التفكير فيه.

٢٦ - ويقصد من مشروع المادة ١٥ أن يشمل حالات غير تلك التي سبق أن شملها مشروع المادتين ١٢ و ١٣. ومع ذلك يبين هذا المشروع صعوبة مماثلة، وهي ماذا يعني تحايل إحدى المنظمات الدولية على أحد التزاماتها. ولهذا، يكون من المفيد أن توضح اللجنة المعنى المقصود من "تحايل". ومع ذلك، ذهب مشروع المادة ١٥ إلى أبعد من ذلك، حيث أنه لم يشترك لوضع المسؤولية على عاتق المنظمة الدولية أن يجري منع الدولة التي توجه إليها توصية أو تفويضا أو قرارا من الاضطلاع بالعمل المشار إليه. ويبدو أنه يتبع ذلك أنه يمكن لأية منظمة دولية أن تكون مسؤولة عن تقديم التوجيه أو التفويض أو التوصية بأن تقوم إحدى الدول بعمل يكون اضطلاع هذه الدولة به من الأمور القانونية بالفعل. وهناك غموض يحيط بما بني عليه هذا المبدأ من ممارسات أو اعتبارات تتعلق بالسياسات.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، يصعب على المتكلم أن يرى كيف تقع المسؤولية نتيجة للتفويضات أو التوصيات. وهناك طرق متنوعة يمكن أن تنفذ بها هذه التفويضات أو التوصيات، وطالما أن المسألة لا تتضمن مساعدة أو سيطرة - وهي المسألة التي تناولتها مشاريع مواد أخرى - فيبدو من غير المنطقي إلقاء المسؤولية على عاتق منظمة دولية إذا قامت دولة ما بالتنفيذ غير المشروع للتوصيات أو التفويضات التي كان من الممكن أن تنفذها بطريقة مشروعة أو التي كان من الممكن أن تقرر بحرية ألا تنفذها.

٢٨ - وأضاف أن وفد بلده ينظر فيما إذا كان من المفيد أن يجري النص على نحو أكثر وضوحا في مشاريع المواد على أن القرارات أو التفويضات أو التوصيات الملزمة الصادرة عن منظمة دولية يمكن أن تؤثر تأثيرا موضوعيا على الالتزامات

الأعضاء جزءاً آخر. وهناك هيئات دولية وحكومية دولية في نفس الوقت، مثل مجلس الأمن ومجلس الاتحاد الأوروبي والأمانة العامة للأمم المتحدة.

٣٣ - ويبدو أن مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ تغض النظر عن طبيعة المنظمات الدولية وعلاقتها بالدول الأعضاء والدول الثالثة والمنظمات الدولية الأخرى. وبينما يمكن أن توجد المساعدات أو السيطرة أو الإجماع في العلاقات بين الدول ذات السيادة، يتزايد تعقيد المسألة عندما تتعلق بالمنظمات الدولية. وهنا تبرز مسائل متنوعة، فكيف يمكن أن نقرر من الناحية القانونية أن منظمة دولية ما تقدم المعونة أو المساعدة إلى دولة أو منظمة دولية أخرى لأغراض المادة ١٢؛ وما إذا كانت الدولة المشار إليها في مشروع المادة ١٣ دولة عضو أو دولة ثالثة، وكيف يمكن لمنظمة دولية أن ترشد منظمة أخرى أو تسيطر عليها. وينطبق ما سبق بشكل أقوى على مشروع المادة ١٤ التي تتناول الإجماع. وأعرب عن تفضيل وفد بلده للنهج الذي يتخذه المقرر الخاص في مشروع المادة ١٥، التي يبدو أنها تشمل الحالات التي سبق تناولها في المواد الثلاث السابقة. وبالتالي تكون مشاريع المواد من ١٢ إلى ١٥ مكررة. وأضاف أنه لا يمكنه تصور حالة قد تخضع لأحكام مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ لا يشملها أيضاً مشروع المادة ١٥. ولهذا، ينبغي حذف مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤؛ كما ينبغي إعادة وضع مشروع المادة ١٥.

٣٤ - وأشار إلى أنه فيما يتعلق بالأحكام المبتكرة، يعتبر وفد بلده أن الحكم الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ غير مرض لعدة أسباب. أولاً، أن قاعدة المنظمة الدولية قاعدة دولية بالضرورة، وليست مجرد قاعدة لتلك المنظمة. ولهذا، يكون مشروع الفقرة ٢ مكرراً. وثانياً، يفتح هذا الحكم الباب أمام إمكان إجراء مناقشات لا نهاية لها حول ما إذا كانت إحدى قواعد منظمة بعينها قاعدة دولية

جدول أعمال منظم. ومع ذلك، أعرب عن قلق وفد بلده إزاء تزايد طلب اللجنة المتكرر بأن تتقدم الدول بتعليقاتها قبل أن يكتب المقرر الخاص تقريره. وأن هذا النهج غير مقبول حيث أنه يصرف انتباه الحكومات عن التقدم العام في العمل المتعلق بمشاريع المواد. وينبغي للدول أن تعلق على التقدم المحرز وليس على الأعمال التي تجري في المستقبل على نحو تجريدي.

٣١ - ومضى يقول إن "مسؤولية المنظمات الدولية"، وهو موضوع صعب في المقام الأول، تزداد تعقيداً. فأولاً، يتطور هذا الموضوع بسرعة تختلف عن موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مما لا يساعد على وضع قانون متماسك. وثانياً، وضعت مشاريع المواد على نمط يقارب إلى درجة أكثر مما يجب المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة. وكانت النتيجة تزايد التفكك. والمنظمات الدولية من مواضيع القانون الدولي التي تختلف عن الدول من جوانب متعددة، حيث أن تلك المنظمات تنوع تنوعاً كبيراً في هياكلها وطبيعتها. ورغم أن المقرر الخاص حاول أن يكون مبدعاً، إلا أن مشاكل جديدة ظهرت. ومع ذلك، لم ترد الابتكارات إلا في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨، وفي مشروع المادة ١٥.

٣٢ - وترهن مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين على القصور الذي يشوب المتابعة القريبة بدرجة أكبر مما يجب للمواد المتعلقة بمسؤولية الدولة. وعلى سبيل المثال، تبدو الفقرة ١ من المادة ١١ معقدة أكثر مما يجب بحيث لا يمكن تطبيقها على المنظمات الدولية نظراً لظهور قضايا إيعاز عمل ما إلى منظمة بعينها، بعكس حالة الدول. وليس من الصعب تقرير ما ينبغي اعتباره عملاً تراكمياً فحسب، بل إن الأجهزة المختلفة في المنظمة قد تؤدي أجزاء مختلفة من العمل المركب، ويجري ذلك عن طريق قد تؤدي به المنظمة جزءاً من العمل وتؤدي الدول

الحال، فالإشارات إلى ممارسات الجماعة أمر مقبول نظرا لثرائها، إلا أن الاتحاد الأوروبي منظمة لها طبيعة خاصة لا يمكن أن تدعى نموذجا لمنظمات دولية أو حكومية دولية أخرى. ولهذا، قد يكون من الحكمة استبعاد منظمات التكامل الإقليمي من نطاق تطبيق مشاريع المواد.

٣٧ - وعموما، ينبغي أن تكون مشاريع المواد مبسطة على نحو أكبر، كما ينبغي إعطاء مهلة لمن يقومون بتفسير القانون وتطبيقه. وقد يكون النهج الأفضل هو أن تحري الإشارة بصفة عامة إلى إمكان التطبيق وإجراء التعديلات اللازمة فيما يتعلق بمبادئ مسؤولية الدولة، ويتبع ذلك مشاريع مواد أو مبادئ توجيهية تتناول المشاكل المحددة التي تثيرها مسألة مسؤولية المنظمات الدولية، كما سبق أن اقترحت رابطة القانون الدولي ومعهد القانون الدولي.

٣٨ - وفيما يتعلق بطرد الأجانب، هناك علامة استفهام إزاء المجال الحقيقي لهذه المسألة. ورغم أهميتها، فلا يوجد دليل على أنها تستحق معاملة مستقلة ولا على وجود خلفية نظرية وعملية كافية لها. وأضاف أنه لا يمكن لوفد بلده إلا أن يبين المسائل التي سبق تناولها عن طريق التشريع الوطني أو النظام الدولي لحقوق الإنسان. ولهذا، فإنه من غير المؤكد ما إذا كانت هذه المسألة تصلح للتقنين والتطوير التدريجي. وعلى سبيل المثال، يشك وفد بلده فيما إذا كان طرد أحد الأجانب يمكن أن يشكل عملا من جانب واحد تقوم به دولة بعينها، بمعنى أن له ما يبرره في القانون الدولي. وقد يكون الطرد من جانب واحد، إلا أن المصدر هو التشريع الوطني.

٣٩ - ويوافق وفد بلده على أنه رغم قواعد السيادة، فإن حق الدولة فيما يتعلق بالسماح بدخول الأجانب وإقامتهم وطردهم ليس حقا مطلقا. وعلى العكس من ذلك، تنقيد الدولة بطائفة من الالتزامات التي تنبع مباشرة من القانون

أم داخلية، ومتى يكون ذلك. وثالثا، فإن تعريف "قواعد المنظمة" المتضمن في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤ غير مرض. ولا يمكن لما يدعى "بالممارسة الراسخة" لمنظمة بعينها أن يؤدي في حد ذاته إلى وجود التزام دولي يشكل انتهاكه فعلا غير مشروع دوليا.

٣٥ - وفي مشروع المادة ١٦، كما يرد في تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/553)، وكما اعتمد مؤقتا بعد ذلك بوصفه مشروع المادة ١٥، اعترف المقرر الخاص بالحاجة إلى حكم يتناول الطبيعة الخاصة للمنظمات الدولية، التي تعمل دوليا من خلال القرارات والتوصيات والتفويضات. ومع ذلك ينبغي أن يوضع مشروع المادة من جديد بحيث يتضمن أحكام مشاريع المواد من ١٢ إلى ١٤. فضلا عن ذلك، رغم أنه يطلب إلى الدول والمنظمات الدولية أن تقرر أن يتفق سلوكها مع القانون الدولي قبل القيام بأي عمل، هناك فارق كبير بين الأعمال التي تقوم بها الدول وفقا للقرارات الملزمة الصادرة عن منظمة والأعمال التي تقوم بها الدول بقدر كبير من التحفظ. وعلاوة على ذلك، لم يجز إيلاء الاعتبار الواجب لحقيقة أنه بينما يجري تطبيق هذا الحكم على الدول الأعضاء وعلى غيرها من المنظمات الدولية، لا يتضح موقف الدول الثالثة. والواقع أن الدول الأعضاء تلتزم بقرار المنظمة الدولية، إلا أن ذلك لا ينطبق على المنظمات الدولية الأخرى ولا على الدول الثالثة.

٣٦ - وهناك بعض المسائل الأخرى التي جرى إغفالها. فعلى سبيل المثال، لم يعقد أي منتدى مؤسسي يمكن أن يجري فيه تناول القواعد الموضوعية المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وهذا في حد ذاته، ينبغي ألا يحول دون تقنين هذه القواعد وتطويرها على نحو تدريجي، إلا أنه ينبغي أن يؤخذ ذلك في الاعتبار. وهناك شاغل آخر، وهو أنه يبدو أن اللجنة تشكل قواعد مجردة عامة على أساس حالة خاصة لمنظمة دولية واحدة، وهي الجماعة الأوروبية. وبطبيعة

يجري في مرحلة مبكرة التعرف على ما ستكون عليه النتائج الواقعية لأعمال اللجنة بشأن مسألة معينة، وستكون هذه بالطبع مسؤولية مشتركة للجنة والدول الأعضاء. وترى بلدان الشمال أن اللجنة قد اضطلعت بأعمال رائعة على مر السنين. ومع ذلك، ترغب هذه البلدان في النظر الجاد في جدول أعمال اللجنة ودراسة حذف بعض المسائل، مما يؤدي إلى إمكان العمل على نحو أسرع وأكفأ بشأن المسائل المتبقية.

٤٢ - وانتقل إلى مسألة الأعمال التي تتخذها الدول من جانب واحد، فقال إن بلدان الشمال الأوروبي تشجع اللجنة على اختتام أعمالها عام ٢٠٠٦. وأنه ينبغي لها ألا تهدف إلى إنتاج مجموعة شاملة من القواعد المتعلقة بالأعمال الأحادية الجانب، بل تركز بدلا من ذلك - إن أمكن - على استخلاص نتائج عامة تركز على أعمال اللجنة بشأن هذه المسألة، وقد يكون ذلك عن طريق اعتماد مبادئ توجيهية بشأنها.

٤٣ - وتثني بلدان الشمال الأوروبي على اللجنة لمشاريع المواد التي أصدرتها بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن ارتكاب أفعال لا يحظرها القانون الدولي بوصف هذه المشاريع من المنجزات القيمة والعملية. وفيما يتعلق بشكل الصك النهائي، تجبذ تلك البلدان خيارات أخرى غير عقد اتفاقية، مثل اعتماد مبادئ عن طريق قرار تصدره الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، ترى تلك البلدان أن مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة ينبغي أن تعتمد مقترنة باعتماد مشاريع المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الدولية.

٤٤ - وأشار إلى الأعمال الهامة والمثيرة للتفكير التي اضطلعت بها مجموعة الدراسة المعنية بتجزئة القانون الدولي، قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي ستدلي بتعليقات أكثر تفصيلا أثناء الدورة التي تركز لهذه المسألة.

الدولي لحقوق الإنسان. ومع ذلك، لا يشكل هذا أمرا جديدا. ولا توجد قيود أخرى يمكن تمييزها لأفعال دولة ما غير القيود التي سبق أن أوجدها القانون العرفي وقانون المعاهدات. وطالب المتكلم لجنة القانون الدولي أن تقنع اللجنة السادسة أن المسألة تستحق معالجة مستقلة. وإذا استجابت لجنة القانون الدولي لهذا الطلب، فيجب أيضا إيجاد تفسير لبعض المسائل الأخرى، وهي ما إذا كان ينبغي لدراسة واحدة أن تعالج كلا من الطرد الفردي والجماعي؛ وما إذا كان من الواجب الإشارة إلى الحماية الدبلوماسية، مما يبدو في غير موضعه في هذا السياق، حيث أنه لا تجري إثارة هذه الحماية إلا حيثما يوجد انتهاك للقانون الدولي وبعد استتراف طرق الانتصاف المحلية؛ وما إذا كان من الصحيح أن تتضمن تلك المسألة قضايا مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالطرد غير المشروع، الذي سبق أن تناولته القواعد ذات الصلة لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

٤٠ - السيد تاكسو - جنسن (الدانمرك): تكلم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي الخمسة (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال إن هذه البلدان ترى أنه من المهم أن تعترف بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة بوصفها معززا قويا لنظام قانوني دولي. وربما تكون مهمة إقامة نظام قانوني دولي أهم الآن منها في أي وقت مضى. وأضاف إنه يرى أن أعمال اللجنة ينبغي أن تتسم بمزيد من الكفاءة والتركيز، وأنه ينبغي بذل جهود أضخم بغية إعطاء الأولوية لأعمالها المتعلقة بفرادى المسائل. وأن هناك مسائل معينة كانت مدرجة في جدول الأعمال منذ سنين، مثل مسألة المسؤولية الدولية، وهي مسألة تعيرها بلدان الشمال الأوروبي اهتماما كبيرا.

٤١ - وقد يعود استمرار أعمال اللجنة إلى جدول أعمالها العريض. وكما سبق لبلدان الشمال الأوروبي أن أشارت، يستحيل حذف مسألة معينة بعد إدراجها. ومن المفيد أن

٤٥ - ورغم أن تقرير المقرر الخاص عن آثار الصراعات المسلحة على المعاهدات تضمن مجموعة كاملة من مشاريع

٤٩ - ومسألة مسؤولية دولة بعينها عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها منظمة دولية تتطلب المزيد من العمل المفصل. واستبعاد هذه المسؤولية من نطاق تطبيق مشاريع المواد من شأنه أن يبقي على فجوة كبيرة في القانون الدولي.

٥٠ - ولما كانت الطبيعة القانونية الدولية لمنظمة دولية تنبع من الدول، فإن هذه المنظمة قد تستخدم بعض الدول الأعضاء لتنفيذ سياسة غير مشروعة ولتوزيع المسؤولية عنها بين جميع أعضائها. ولهذا، فمن الجوهري أن تتضمن مشاريع المواد حكماً يسمح للدولة العضو بأن تتحمل مسؤولية سلوك منظمة دولية على نحو غير مشروع دولياً. وبصفة خاصة، ينبغي للدولة أن تتحمل المسؤولية إذا أجبرت تلك الدولة منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع، أو إذا وجهت دولا أخرى إلى ارتكاب ذلك الفعل، أو إذا مارست السيطرة عليها أثناء ارتكابها فعل غير مشروع تحت رعاية منظمة دولية.

٥١ - وينبغي اتخاذ نهج مميز إزاء وضع المسؤولية على دولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها منظمة دولية، وبخاصة عن المشاركة في ارتكاب أفعال غير مشروعة. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان ما إذا كان لفرادى الدول الحرية في اختيار المشاركة في ارتكاب المنظمة الدولية للفعل أو في تفويضها بارتكابه. والاعتراف بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أو عن إغفال منظمة دولية من شأنه أن يجبر الدول على اتخاذ نهج أكثر حذراً إزاء عضويتها في المنظمات الدولية، وأن يدعم بشكل عام شرعية أنشطة جميع المنظمات الدولية.

٤٦ - السيدة كامينكوفا (بيلا روس): قالت إن بلدها يعلق أهمية كبيرة على أعمال اللجنة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. ومن شأن مشاريع المواد، بالإضافة إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أن تدعم النظام القانوني الدولي وأن تشجع على إنشاء فرع جديد للقانون الدولي، هو قانون المسؤولية الدولية، الذي ينبغي - في رأي وفد بلدها - أن يتضمن جميع أنماط المسؤولية الواقعة على عاتق مختلف الأطراف الخاضعة للقانون الدولي.

٤٧ - والنهج الذي اتخذته اللجنة، وهو وضع مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية على أساس المواد المعنية بمسؤولية الدول، نهج مفيد. ومع ذلك، فإن المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة لا تنطبق تلقائياً في كل حالة على مسؤولية المنظمات الدولية.

٤٨ - ويشكل مشروع المادة ١٥ حكماً واضحاً، وهو أن أية منظمة دولية تتحمل المسؤولية عن التفويض بفعل غير مشروع دولياً، مما يجعل من واجب أجهزة المنظمة الدولية أن

- ٥٢ - ومفهوم المسؤولية المشتركة أو الإضافية (الثانوية) التي ينبغي أن تكون ذات طبيعة سياسية ومادية في آن واحد قد تكون له فائدة في تقرير مسؤولية الدول عن بعض أعمال المنظمات الدولية. وسيكون من الواجب في بعض الحالات أن تعفى المنظمات الدولية من مسؤولية اقراف الأفعال غير المشروعة دوليا، وأن يجري بدلا من ذلك وضع المسؤولية الجماعية على عاتق الدول الأعضاء، وبخاصة بالنسبة للمنظمات الدولية ذات الموارد الضئيلة والعضوية المحدودة، حيث تحظى كل دولة عضو بقدر كبير من السيطرة على أنشطة المنظمة.
- ٥٣ - وما زالت أعمال اللجنة فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية في مراحلها المبكرة، كما أنه ما زالت هناك قضايا معقدة يجب حسمها، مثل استحداث آلية للتنفيذ، وسيقرر ذلك إلى حد كبير مدى نجاح جهود هذه اللجنة.
- ٥٤ - وأعربت المتكلمة عن ترحيب وفد بلدها بأعمال اللجنة فيما يتعلق بمسألة طرد الأجانب. وقالت إنه ينبغي لها أن تهتم في المرحلة الحالية بالممارسات الدولية الموجودة في هذا المجال. ويمكن للمحصلة النهائية لأعمالها أن تتخذ شكل دليل للممارسة أو إعلان سياسي. ومن الضروري اتخاذ نهج متوازن يركز على احترام الحقوق السيادية للدول في تنظيم وجود الأجانب في أقاليمها ويأخذ في الحسبان بأهمية وفاء الدول بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأضافت أن بيلاروس تؤيد الرأي القائل بأن مسألة طرد الأجانب تشمل كلا من إبعاد الأجانب الموجودين بصفة غير قانونية في أراضي الدولة وإبعاد الموجودين بصفة قانونية.
- ٥٥ - واختتمت كلامها قائلة إن قانون بيلاروس ينص بالتفصيل على أسس وإجراءات إبعاد الأجانب. وإن بلدها على استعداد لتحويل مقتطفات من تشريعها إلى اللجنة بغية استخدامها في تحليل الممارسات الدولية.
- ٥٦ - السيد غريكسا (سلوفاكيا): قال إن طرد الأجانب له أهمية خاصة حيث أنه ما زال يمارس بشكل عام في جميع أنحاء العالم. وإن وضع الأجانب يشكل موضوع العديد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، كما أن هناك دولا كثيرة تغطيه في تشريعاتها المحلية. ولهذا فهو عامل من عوامل العلاقات الدولية. وقد كان المقرر الخاص على حق عندما تناول في تقريره التمهيدي (A/CN.4/554) تعريف القضايا الرئيسية والصعوبات الأساسية المتأصلة في هذا الموضوع.
- ٥٧ - ورغم أن القانون الدولي يعترف بصفة عامة بحق الدولة في طرد الأجانب، فهو حق غير مطلق ولا اجتهادي. والقانون الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان، يضع حدودا على ممارسة هذا الحق السيادي. ولهذا، من الضروري أن تقرر اللجنة أولا نطاق المسألة قبل أن تتناول التعريفات.
- ٥٨ - وينبغي ألا يكون النطاق عريضا بشكل لا داع له، بل يجب أن يظل داخل الإطار الذي يتيح القانون العرفي الدولي. وينبغي أن يستثنى السماح بدخول الأجانب، وهذا أمر يثير مجموعة منفصلة من القضايا، كما أنه ينبغي أن يستثنى وضع المشردين داخليا والعاشرين وطرد مواطني الدولة نفسها. ومع ذلك، ينبغي أن يشمل إبعاد الأجانب بغض النظر عما إذا كانوا قد دخلوا إلى البلد بطريقة قانونية أو غير قانونية.
- ٥٩ - وقد عرّف المقرر الخاص المصطلحين الأساسيين "طرد" و "أجنبي" تعريفا صحيحا، حيث أن الطرد هو إبعاد أجنبي من أراضي الدولة بالقوة أو تحت التهديد بالإبعاد القسري. ومع ذلك، قد لا يكون دائما تديرا رسميا. وفي المرحلة الحالية لأعمال اللجنة، ينبغي أن يتضمن التعبير "أجنبي" على الأقل جميع فئات المقيمين في أراضي دولة ما ممن لا يتمتعون بجنسيتها، بما فيهم من لاجئين سياسيين وطالبي لجوء وعمال رحل وأشخاص عديمي الجنسية.

٦٣ - واختتم كلامه قائلاً إنه يجب أن تواصل اللجنة تعريفها قواعد القانون الدولي العرفي التي يمكن تطبيقها، وأن تستمر في استعراض ممارسات الدول والتشريعات المحلية ذات الصلة بغية الحصول على صورة أوضح للقواعد الموجودة. ومن الضروري أيضا النظر في عقد اتفاقيات متعددة الأطراف، وبخاصة تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان.

٦٤ - السيد بانين (الاتحاد الروسي): قال إن المنجزات الرائعة للجنة في مجال تقنين القانون الدولي وتطويره مرحليا أسفرت عن وضع مشاريع عديدة لاتفاقيات دولية جوهرية وذات طبيعة عالمية، كما أن هذه المنجزات تعني أنه ينبغي أن تتوفر للجنة أفضل ظروف للعمل. ولهذا ينبغي ألا تبتتر دوراتها. وبالمثل، سيكون من المستصوب استعادة ممارسة دفع أحر للمقرر الخاص.

٦٥ - ومضى يقول إن الدور المتنامي للمنظمات الدولية يستدعي تقنين القواعد التي تحكم مسؤوليتها. وكثير من جوانب العلاقات الدولية التي كانت قبلا من الحقوق المقصورة على الدول يجري تنظيمها من خلال قرارات أو توصيات ملزمة تصدرها تلك المنظمات. وبالتالي، فمن الجوهرية - بالمثل - أن يجري تقرير العلاقة بين مسؤولية المنظمات الدولية ومسؤولية الدول الأعضاء فيها. وكان النهج الذي اتخذته اللجنة إزاء هذه المسألة نهجا حكيما، فقد أشار إلى جوانب تطلبت التنظيم بصفة خاصة. وعلى سبيل المثال، أكدت اللجنة في الفصل الثالث المتعلق بانتهاك التزام دولي أن المبادئ العامة لإثبات حدوث هذا الانتهاك من جانب دولة ما قد ينطبق أيضا على منظمات دولية. ورغم أن القواعد قد نبعت من المواد المعنية بمسؤولية الدولة، فينبغي أن ترفق بهذه القواعد شروح تفصيلية بقدر الإمكان بغية تصوير المعايير المحددة التي تحكم أنشطة المنظمات الدولية. ورغم أن الممارسة لم تكن واسعة النطاق في مجال مسؤولية

٦٠ - ويجب أن يكون الطرد بمقتضى القانون، كما يجب أن ينص أمر الطرد بوضوح على الأساس الذي بُني عليه، بغية منع استغلال ذلك الحق وكفالة التأكيد القانوني له وحكم القانون. وقد تكون هناك بعض القيود التي يفرضها القانون الدولي على ممارسة ذلك الحق بغية ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان.

٦١ - واستجابة لطلب اللجنة معلومات بشأن ممارسات الدولة، قال إن التشريع المحلي في سلوفاكيا يعترف بالشكلين الإداري والقضائي لطرد الأجانب. ويمكن فرض الطرد القضائي بوصفه عقوبة إضافية في الإجراءات الجنائية. أما الطرد الإداري فنطاقه أوسع إلى حد ما ويمكن فرضه في سياق الإجراءات الإدارية. وجرى تعريف الطرد بأنه إجراء قانوني ينهي إقامة أجنبي، ويحدد موعدا نهائيا لمغادرة البلد، ويفرض حظرا على دخول الأجنبي البلد مرة أخرى لفترة معينة. وأي قرار بشأن الطرد يجب أن يتخذ وفقا للقانون، كما يجب أن تذكر الأسس القانونية في هذا القرار. ويجري تحديد هذه المبررات على أساس شواغل الأمن والنظام العام. وإجراءات الطرد واحدة بالنسبة للأجانب القانونيين وغير القانونيين، إلا أن الوجود غير القانوني لشخص ما في إقليم سلوفاكيا يمكن أن يشكل بمفرده أساسا لطرده. والطرده الجماعي محظور.

٦٢ - ويعرف القانون أيضا العقوبات التي تحول دون الطرد، ومعظمها ينبع من القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالتالي، لا يمكن أن يطرد الأجانب إلى دولة تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم الشخصية للضرر نظرا لعنصرهم أو نوع جنسهم أو جنسيتهم أو دينهم أو وضعهم الاجتماعي أو معتقداتهم السياسية أو عندما يمكن أن يتعرضوا للتعذيب أو للمعاملة أو العقاب بشكل قاس أو وحشي أو مهين.

المنظمات الدولية، فينبغي أن يتضمن الشرح وقائع جرى فيها تطبيق معيار معين على منظمات دولية.

٦٦ - والمبدأ الذي جرى ترسيخه في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ كان له دلالة كبيرة. وقد تمكنت اللجنة من إيجاد حل ممتاز للنزاع الأكاديمي حول ما إذا كانت قواعد منظمة ما تشكل أحكاماً في القانون الدولي. ونص المادة ٨ جعل من الممكن - دون إصدار حكم مسبق في هذه المسألة - التأكيد على أن أية منظمة دولية تتحمل المسؤولية بموجب القانون الدولي عن انتهاك قواعدها. ومن الواضح أن الملاحظات الدقيقة التي يؤدي انتهاك هذه القواعد فيها إلى وقوع المسؤولية يجب أن يجري تقريرها في كل حالة على حدة في ضوء نوع القاعدة المشار إليها.

٦٧ - ويتناول الفصل الرابع قضية أكثر تعقيداً وحساسية، وهي العلاقة بين مسؤولية المنظمة ومسؤولية الدول الأعضاء فيها، بل ومسؤولية دول أخرى تكون المنظمة مختصة باتخاذ القرار بالنيابة عنها. ومع ذلك، لم تنطو مشاريع المواد هذه على تصوير كامل للفارق بين تنظيم مسؤولية المنظمات الدولية وتنظيم مسؤولية الدول. وعلى سبيل المثال، عند تقرير مسؤولية منظمات دولية عن المساعدة على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، أو توجيهه أو السيطرة عليه، يجب الانتباه إلى أنه لا يمكن ارتكاب بعض الأفعال إلا بواسطة الدول، وليس بواسطة المنظمات الدولية. وفي هذا الصدد، يوجد شك فيما إذا كان هناك أي منبر للنص في المادتين ١٢ و ١٣ على المعيار القائل بعدم مشروعية الفعل دولياً إذا ارتكبه تلك المنظمة.

٦٨ - ويجب إجراء دراسة في المستقبل عن العلاقة بين المواد التقليدية المتعلقة بالمساعدة والإجبار والسيطرة في سياق ارتكاب فعل غير مشروع دولياً ومشروع المادة ١٥ المعني بالقرارات والتوصيات والتفويضات الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية. وتنص الشروح على أنه قد يكون هناك تطابق جزئي بين المواد ١٣ و ١٤ و ١٥، إلا أن هذا ليس كافياً. ولما كان من الواجب أن يعتبر اعتماد منظمة دولية لقرار ملزم وسيلة للإجبار، فإنه من غير الواضح لماذا يتوقف وضع المسؤولية على عاتق منظمة دولية نتيجة اتخاذها قرار ملزم على شرط إضافي. ولماذا كان من الضروري النص على أن الفعل يكون غير مشروع دولياً إذا ارتكبه المنظمة بنفسها، وإذا انتهك التزاماً دولياً لتلك المنظمة؟ ولم يكن هذا المعيار متضمناً في مشروع المادة بشأن الإجبار. وإن لم تكن جميع القرارات الملزمة قسرية، فما هي الملازمات التي تشكل فيها هذه القرارات قسراً؟

٦٩ - والفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥، التي تشير إلى المسؤولية فيما يتعلق بتفويض أو توصية، تثير أيضاً بعض الشكوك. وإذا أوصت منظمة دولية بأنه ينبغي لأعضائها أن ينتهكوا واجبا ملزماً لهذه المنظمة، أو إذا أجازت لهم هذا الفعل، فمن الواضح أنه يجب على المنظمة أن تتحمل المسؤولية، حتى عندما لا يتبع أعضاؤها توصيتها أو تفويضها. ومن الواضح أن المسؤولية في هذه الحالة تختلف في طبيعتها، وقد لا تكمن إلا في واجب وقف الدعوة إلى اتخاذ إجراء أو واجب رفض هذه التفويضات. وفي جميع الأحوال، هناك حاجة إلى القيام بالمزيد من العمل فيما يتعلق بالفصل الرابع في القراءة الثانية له.

٧٠ - وإذا انتقل إلى الأسئلة الموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة، قال إنه يجب إيلاء اهتمام خاص إلى القسم المعني بالملازمات التي تحول دون عدم المشروعية في سياق مسؤولية المنظمات الدولية. وأضاف أنه سيكون من الخطأ تحويل القواعد التي تحكم مسؤولية الدولة إلى هذا القسم بطريقة آلية. وقد تظهر بعض الصعوبات إذا جرت محاولة لتطبيق بعض الملازمات التي تحول دون عدم المشروعية، مثل الدفاع عن النفس، على المنظمات الدولية.

٧٣ - والنهج الشامل إزاء المسألة - الذي اقترحه المقرر الخاص - نهج سليم وينبغي أن يتضمن دراسة مفصلة لأحكام الاتفاقيات الموجودة بشأن طرد الأجانب، وبخاصة تلك التي تشمل اللاجئين والعمال المهاجرين. ويجب تركيز الانتباه على جوانب المسألة التي لم تنظم في القانون الدولي بعد. ولا مبرر لاستثناء مواضيع مثل تغيير وضع المواطنين بسبب التغيير في وضع الإقليم الذي يقيمون فيه. وينبغي ألا يتناول التحليل سياسة الدول في مجال الهجرة أو النزوح، بل رفض السماح بالدخول، ولا مبرر للنظر في الطرد أثناء الصراع المسلح، حيث أن القانون الإنساني الدولي سبق وأن غطى هذه القضية.

٧٤ - ويبدو من النظرة الأولى أن هناك أساساً قوياً لما قام به المقرر الخاص من تصنيف للمواطنين الأجانب، فضلاً عن عدمي الجنسية، بوصفهم "أجانب"، وضم للأفعال الرسمية أو القانونية للدول تحت مصطلح "طرد". واحتتم كلامه قائلاً إن حكومة بلده ترحب بوضع تشريعها الوطني بشأن طرد الأجانب تحت تصرف اللجنة.

٧٥ - السيدة غافريليسكو (رومانيا): تكلمت عن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، فقالت إن وفد بلدها يوافق على رأي المقرر الخاص، وهو أن المواد من ٨ إلى ١١ بشأن مخالفة التزام دولي ينبغي أن تتبع النمط العام للأحكام المماثلة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وأضافت أن وفد بلدها يرى أيضاً أن هناك مبرراً قوياً لإجراء مقارنة بين حالة منظمة دولية توجه إليها مسؤولية فعل ترتكبه دولة أو منظمة دولية أخرى من جانب، وحالة دولة مسؤولة عن فعل ترتكبه دولة أخرى من جانب آخر. ولا داعٍ لوضع شروط أو لاتخاذ نهج مختلفة فيما يتعلق بهذين النوعين من المواضيع.

ومن ناحية أخرى، من الواضح أنه يجب التوسع في فكرة "الضرورة" وتمديدها لتشمل الحالات التي تقرر فيها منظمة دولية فرض جزاءات. وبالمثل، فإن ظرفاً مثل الإجماع يجب أن يطبق تطبيقاً كاملاً على المنظمات الدولية، وبخاصة الإجماع من جانب الدول، وهو جانب هام يستحق دراسة متعمقة من جانب اللجنة. وبالمثل، يجب أن تتضمن المسألة تقديم منظمة دولية العون أو قيامها بالمساعدة على ارتكاب فعل غير مشروع بواسطة دولة.

٧١ - ومسألة ما إذا كانت هناك ملائمة أخرى قد تتحمل فيها دولة مسؤولية فعل غير مشروع دولياً تقوم به منظمة دولية مسألة يمكن البت فيها عندما تنظر اللجنة في الوسائل التي يمكن أن تؤثر على منظمة دولية (العون أو المساعدة أو السيطرة أو الإجماع). وتحقيقاً لهذا الغرض، سيكون من الحكمة تصوير ما تعنيه هذه المصطلحات.

٧٢ - ورحب ببدء العمل بشأن موضوع طرد الأجانب. وأعرب عن مشاطرة حكومة بلده اللجنة في معظم آرائها حول هذا الموضوع، وبخاصة الأطروحة القائلة بأن الطرد حق سيادي للدولة. وللدولة حرية تصرف واسعة النطاق، وإن كانت غير مطلقة في اتخاذ قرار بشأن الطرد. ويتعين على اللجنة أن تركز انتباهها على القيود التي يضعها القانون الدولي على الطرد. ومن المفيد أن يجري التحقق من الظروف التي قد يشكل الطرد فيها فعلاً غير مشروع دولياً، مما يؤدي إلى مسؤولية الدولة أو يدفع إلى استخدام وسائل الحماية الدبلوماسية من جانب الدولة التي يتمتع الشخص المعني بجنسيتها. وعلاوة على ذلك، يجب التمييز بين الأجانب الموجودين بشكل قانوني وغير قانوني في أراضي دولة ما. وفي حالة المهاجرين غير الشرعيين، لا تتعلق القيود إلا بطرق الطرد.

وفي المعاهدات الدولية وممارسات الدول، وأن تقرر اللجنة بعد ذلك التحليل ما إذا كانت القواعد الموجودة كافية، أم أن هناك حاجة إلى وضع قواعد جديدة.

٧٩ - السيد كوريسا (الأرجنتين): أشار إلى موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، قائلاً إن هناك أربع سمات رئيسية للمنظمات الدولية، وهي تشكيلها الحكومي الدولي بصفة أساسية، وارتكازها بشكل عام على معاهدات، وهيكلها التنظيمي الدائم، وتمتعها باستقلال ذاتي قانوني. وفي نفس الوقت، فإن المنظمات الدولية كيانات تنشأ بناء على إرادة الدول لتحقيق غايات محددة. ولما كانت هذه هي الحالة، فإن وفد بلده يرى أن الإشارة إلى كيانات أخرى في مشروع المادة ٢ أمر غير ملائم، حيث أن تلك الإشارة قد تدخل متغيرات تحيد عن المفهوم التقليدي لما يشكل منظمة دولية. ولهذا السبب، وحرصاً على تعريف أعضائها المحتملين تعريفاً صحيحاً، يكون من الحكمة تحديد ما يقصد بـ "كيانات أخرى"، حتى إذا كان هذا التعريف غير وارد بوضوح في نص الصك.

٨٠ - ويبدو أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ تصور العلاقات المتبادلة واللازمة بين المنظمة والدول التي أنشأتها والتي تشكل جزءاً من الطبيعة المتأصلة لأية منظمة دولية. ومع ذلك، يبدو أن هذه المادة - طبقاً للمشروع الحالي - تعني أن المسؤولية قد تنسب إلى دولة عن فعل غير مشروع اقترفته منظمة دولية. وهذا لا يتسق مع المبدأ المعرب عنه في مشروع المادة ٤، الذي يقصر المسؤولية على سلوك جهاز في المنظمة أو وكيل عنها. وقد يكون من الحكمة أن يجري قصر مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على الشروط المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦، وألا تدرج معايير جديدة بشأن عزو هذه المسؤولية.

٧٦ - وأعربت عن رغبة وفد بلدها أيضاً في تأكيد ضرورة الأخذ في الاعتبار - عند ترسيخ الظروف التي قد تتحمل فيها منظمة دولية المسؤولية - بالطبيعة المعينة لبعض المنظمات الدولية وبالطريقة التي توزع بمقتضاها السلطات بين تلك المنظمات والدول الأعضاء فيها. وأحد الأمثلة الجماعة الأوروبية وممارستها فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن تنفيذ التشريع الذي اعتمدهت الجماعة. والطبيعة الخاصة جدا للقواعد التي يمكن تطبيقها في سياق الجماعة يجب أيضاً أن تؤخذ في الحسبان عند النظر في مسؤولية منظمة ما عن مخالفة التزام فرضته قاعدة من قواعد المنظمة (الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨)، مع الأخذ في الاعتبار بأنه من غير المتصور أن تضع إحدى مؤسسات الجماعة مسؤولية انتهاك إحدى قواعد التشريع الثانوي على عاتق الجماعة.

٧٧ - وفيما يتعلق بموضوع مسؤولية دولة عن تقديم العون إلى منظمة دولية أو مساعدتها على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، قالت إن وفد بلدها يرى أنه من الأفضل أن تدرج هذه الأحكام في المشروع الحالي، حيث أن النص المتعلق بمسؤولية الدول لم يتضمن أية إشارة إلى ذلك النوع من الحالات. وفي ذلك الصدد، ينبغي أن تكون الدولة مسؤولة في حالة إذا ما قامت هذه الدولة بتوجيه منظمة دولية أو السيطرة عليها أو إجبارها بشأن اقتراح فعل غير مشروع دولياً.

٧٨ - وفيما يتعلق بقضية طرد الأجانب، وافقت المتكلمة على أنه يلزم إيلاء اهتمام شديد إلى التوفيق بين حق الطرد ومتطلبات القانون الدولي، وبخاصة ما يتعلق منها بحماية حقوق الإنسان؛ بينما تقع الجوانب الأخرى، مثل تلك التي تتعلق بسياسات الهجرة أو مراقبة الدولة لحدودها، خارج نطاق هذه المسألة. وعلى أي حال، رأت أن أعمال اللجنة ينبغي أن تتناول أولاً التشريع الوطني وجميع القواعد التي تتعلق بهذا الموضوع، والتي توجد في القانون الدولي العرفي

٨١ - والتشابه الواضح بين مشاريع المواد والمواد المتعلقة بمسؤولية الدولة تشابه ملائم ومطلوب، حيث أن المبادئ العامة، وتصوير الفعل غير المشروع وعزوه، والمسؤولية المبنية على ذلك، تتبع نفس البارامترات. ولم يكن هذا التشابه واضحا في جوهر مشاريع المواد فحسب، بل في شكل تلك المشاريع أيضا. وبالتالي، قد يكون من الضروري أن تجري صياغة بعض العناوين الفرعية في مشاريع المواد من جديد. وعلى سبيل المثال، تشير المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة إلى "عناصر فعل غير مشروع دوليا لدولة"، بينما يشير مشروع المادة إلى "مبادئ عامة" لم تصف بدقة، بالإضافة إلى ذلك، المحتويات التي تلت.

٨٤ - ومجمل القول إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة توفر الإطار الواجب لمشاريع المواد، فتقضي على الغموض وتتحاشى إعادة البدء في مناقشات لا داع لها بشأن هذه المسألة. ويرى وفد بلده أن مشاريع المواد عمل مثالي يلقي الضوء على جانب جديد من جوانب المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة، وهو جانب المنظمات الدولية.

٨٥ - وانتقل إلى موضوع طرد الأجانب، فقال إن هناك حاجة إلى التحديد الواضح لنطاق الموضوع بغية صياغة مبادئ وقواعد من شأنها أن توفق بين سلطة الدول في وضع شروط السماح بدخول الأجانب وإقامتهم، وحماية حقوق الإنسان. وكما جرت الممارسة المعهودة، ينبغي أن تبدأ اللجنة بدراسة دقيقة للقواعد العرفية وقواعد المعاهدات فيما يتعلق بهذه المسألة. وينبغي للجنة أيضا أن تنظر في الممارسة الدولية والتشريع الوطني.

٨٦ - وفيما يتعلق بالتشريع الوطني، هناك أهمية كبرى للمعلومات المقدمة من الدول. وقد يسهم قانون الأرجنتين بشأن الهجرة ببعض العناصر التي تفيد أعمال اللجنة، وبخاصة حيث أنه يتضمن المبدأ القائل بأن معايير وإجراءات السماح بالدخول والإقامة المطبقة على الأجانب ينبغي ألا تكون تمييزية، وفقا للحقوق والضمانات المعترف بها بموجب الدستور الوطني والمعاهدات الدولية. وفي الأرجنتين، تكون للمعاهدات الدولية الأسبقية على التشريع الوطني، فضلا عن ذلك، تكرر في الدستور أحكام كثير من اتفاقات حقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ولهذا ترحب الأرجنتين بقرار اللجنة بالنظر في قضية طرد الأجانب،

٨٢ - وبالنسبة لمشروع المادة ٤، فمما يستحق المزيد من التفكير ما إذا كانت هناك حدود لعزو المسؤولية عن سلوك جهاز في منظمة دولية أو وكيل لها. وعلى سبيل المثال، هل يمتد عزو المسؤولية إلى الموظفين الذين يعملون لفترة قصيرة أو للموظفين الموزعين في عمليات حفظ السلام؟ وفيما يتصل بمشروع المادة ٤ أيضا، يرى وفد بلده أنه ينبغي إدراج المصطلح "أجهزة" في الفقرة ٢ إلى جانب المصطلح "وكلاء". فضلا عن ذلك، ينبغي أن يتضمن تعريف "قواعد المنظمة" في الفقرة ٤ من مشروع القرار ٤ القواعد الإجرائية والنظم الأساسية لأجهزة المنظمات.

٨٣ - وهناك نقطة هامة أخرى، وهي أن الإطار المرجعي لتقييم سلوك جهاز في منظمة دولية أو وكيل لها من شأنه أن يركز دائما على قواعد المنظمة. ومن ناحية أخرى، هناك خطر من عدم مراعاة الدقة أو الأخذ بنظرة ذاتية. وبالنسبة للفقرة ٢ من مشروع المادة ٨، فإنها تبرز قضية مثيرة للخلاف، كما يتضح في الشرح المتعلق بها. والواقع أنه ما زالت هناك مناقشة حول ما إذا كانت قواعد منظمة دولية تشكل التزامات دولية. والنص الذي يجري اعتماده في

الأساسية. وقد تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرارا وتكرارا القضية الحساسة لحق احترام الحياة الأسرية والحياة الخاصة. وينبغي التأكيد على أنه بينما اعتمدت المحكمة في تلك القضايا على معايير متنوعة بغية تقرير قانونية الطرد، سيكون من الصعب التأكد من وجود قواعد موحدة يمكن أن تطبق على جميع حالات الإبعاد. ويعود ذلك بصفة رئيسية إلى أن المحكمة نظرت في كل قضية على حدة.

٨٩ - وقد قدم المقرر الخاص تفسيرا أوليا موسعا للمصطلح "طرد"، ويتفق هذا التفسير مع مفهوم الطرد كما عرفته لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم ١٥ بشأن وضع الأجانب بموجب العهد. ومع ذلك، يرى وفد بلدها أن هذا النهج العريض إزاء المسألة يمكن أن يؤدي إلى تضخيم لا داع له لنطاق التقرير وللمبادئ التي قد تقرر لجنة القانون الدولي أن تضع مشروعا لها في ذلك الصدد. ويعود ذلك إلى أن جميع أشكال إبعاد أجنبي عن أراضي الدولة المضيفة لا يمكن أن تقع في نطاق نفس النظام القانوني. ومن الجدير بالذكر أن المادة ١٣ من العهد والمادة ١ من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية تشملان الأجانب الذين يوجدون بصفة قانونية في البلد المعني، وبالتالي أعربت اللجنة عن تفضيلها للتحديد الدقيق لمجال دراسة التدابير المتعلقة بالأجانب المقيمين. وفي هذا الصدد، يؤيد وفد بلدها أيضا التمييز الذي وضعه المقرر الخاص بين الأشخاص الموجودين بصفة اعتيادية والموجودين بصفة غير اعتيادية (ويشملون المقيمين لمدة طويلة في الدولة التي تسعى إلى طردهم).

٩٠ - ويتفق وفد بلدها أيضا مع المقرر الخاص على أنه ينبغي أن يترك المشردون خارج نطاق هذه المسألة. وينطبق نفس الحكم على الإعادة القسرية، وعدم السماح بدخول طالبي اللجوء، ورفض السماح بدخول الأجانب الموجودين بصفة اعتيادية، والمسائل المتعلقة بسياسات الهجرة أو

وتتطلع إلى دراسة تفصيلية عن هذه المسألة وإجراء مناقشة بصددتها.

٨٧ - السيدة تالليان (اليونان): قالت إن مسألة طرد الأجانب تستحق التقنين، حيث أن هناك قدرا كبيرا من التشريعات والممارسات الوطنية، فضلا عن الفقه القضائي الدولي والإقليمي فيما يتعلق بهذا الموضوع. وتثير هذه المسألة أيضا أسئلة هامة تتعلق بالقانون الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان، وقد شكلت الهيئات القضائية وغيرها من هيئات الرصد القائمة على أساس المعاهدات مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان والمعايير التي قد تنطبق عليها. وأضافت أن وفد بلدها يتفق اتفاقا كاملا مع المقرر الخاص على أنه من أهم المشاكل بالنسبة لطردهم الأجانب كيفية التوفيق بين الحق في الطرد، الذي يبدو أنه متأصل في سيادة الدولة، ومتطلبات القانون الدولي، وبخاصة القواعد الأساسية لقانون حقوق الإنسان. ومن الجدير بالاهتمام في هذا الصدد التزام الدولة بإيجاد توازن عادل بين حقوق الفرد التي تحميها القواعد ذات الصلة في قانون حقوق الإنسان من ناحية، ومصالح الدولة في السعي وراء أهداف مشروعة، مثل حماية النظام العام، من ناحية أخرى.

٨٨ - ومع ذلك، حين يكون الحق موضع المناقشة حقا مطلقا، مثل الحق في الحياة أو حظر التعذيب أو غيره من المعاملة أو المعاقبة القاسية أو الوحشية أو المهينة، يرى وفد بلدها أنه لا يمكن تبرير الطرد بأي مبرر. وتوفر أهم معاهدات حقوق الإنسان ضمانات إجرائية لمن يواجهون الطرد ممن يقيمون بصفة قانونية في أراض دولة ما. وعلى سبيل المثال، كانت هذه هي الحالة في المادة ١٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وبالمثل، توفر معاهدات حقوق الإنسان حماية غير مباشرة ذات سمة موضوعية للأفراد الذين يواجهون الطرد - على سبيل المثال، المادتان ٣ و ٨ من العهد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات

لحماية الأشخاص المعرضين للطرود. وفيما يتعلق بالجانب الإجرائي، تنص المادة ١٣ من العهد على مجموعة من الضمانات الهامة للأجانب المقيمين بصفة قانونية في دولة ما، بما في ذلك احترام الإجراءات التي يوفرها التشريع ذو الصلة. وفضلا عن ذلك، حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه لا يمكن للدول أن تضلل الأجانب، حتى أولئك الذين ينتهكون قواعد الهجرة، بغية حرمانهم من حريتهم بهدف طردهم. وقد أشار أعضاء اللجنة إلى مجموعة كبيرة من الضمانات الأساسية التي تطبق على عملية الطرد بأكملها. وهناك أهمية خاصة لإمكان التقدم بالتماسات إدارية وقضائية ضد عملية الطرد، وبخاصة في الحالات التي تتضمن احتجاز الأجنبي.

٩٣ - وفيما يتعلق بطرد الجماعات أو الطرد الجماعي، يشير وفد بلدها إلى أن البروتوكول الرابع للعهد الأوروبي يحظر هذه التدابير، كما أنه يبدو أن المادة ١٣ من العهد تتعارض مع هذه الممارسات. وقد وجدت لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ١٥، أن القوانين أو القرارات التي تبيح عمليات طرد الجماعات أو الطرد الجماعي، لا تفي بما جاء في المادة ١٣. وترى اللجنة أن هذا الفهم تؤكد أحكام أخرى تتعلق بالحق في تقديم أسباب ضد الطرد، وفي إعادة النظر في القرار بواسطة السلطة المختصة، وفي التمثيل أمام تلك السلطة. ومن الصحيح أنه يمكن الحد من الحقوق الإجرائية للأجانب لدواعي الأمن الوطني. ومع ذلك يجب أن تكون هذه الدواعي إجبارية، وفقا للتعليق العام رقم ١٥.

٩٤ - وبالمثل، حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه حتى عند تعرض الأمن الوطني للخطر، فإن مفهومي المشروعية وسيادة القانون في مجتمع ديمقراطي يمليان أن تخضع التدابير التي تضر حقوق الإنسان الأساسية لشكل من أشكال الإجراءات التنازعية أمام هيئة مستقلة بغية استعراض أسباب

النزوح، التي ينبغي لها جميعا أن تستبعد من دراسة هذه المسألة. وبالنسبة للقضايا المتعلقة بالطرد الجماعي للسكان في فترات الصراعات المسلحة التي ينظمها القانون الإنساني الدولي، يرى وفد بلدها أنه يمكن النظر فيها في نطاق دراسة تجرى في المستقبل. ومع ذلك، إذا رأت اللجنة في نهاية المطاف أن توسع نطاق المسألة الحالية، فينبغي أن تبذل محاولة لوضع حد أدنى من الضمانات في بعض المجالات، مثل حظر سوء معاملة الأجانب الذين طردوا أو الذين يطردون وحماية كرامتهم الإنسانية.

٩١ - ويوافق وفد بلدها على تعليق المقرر الخاص في الفقرة ٢٠ من تقريره (A/CN.4/554). والأسس التي يركز عليها طرد الأجانب، مثل المحافظة على النظام العام أو الأمن الوطني، أو حتى انتهاك القواعد المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم، أسس يسمح بها القانون الدولي. ومن ناحية أخرى، فإن قرارات الطرد المبينة على أسس تمييزية، مثل المعتقدات الدينية أو الأصل القومي أو الإثني، أو التوجه أو السلوك الجنسي، فينبغي ألا يسمح بها. وفي هذا الصدد، تبغى الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري أكدت في توصيتها العامة رقم ٣٠، بشأن التمييز ضد غير المواطنين، أنه يجب على الدول أن تكفل أن القوانين المتعلقة بترحيل غير المواطنين أو بالأشكال الأخرى لإبعادهم عن دائرة الاختصاص القضائي للدولة الطرف لا تميز سواء في غرضها أو في نتائجها بين غير المواطنين على أساس العنصر أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي. وعلى أي حال، نظرا لأنه يمكن التوسع في تفسير أسس الطرد، فالمهم بالفعل هو صون مبدأ التناسب.

٩٢ - ويذكر المقرر الخاص في الفقرة ٢٢ من تقريره أن قانونية الطرد تعتمد على عاملين: التوافق مع إجراءات الطرد المطبقة في الدولة الطاردة، واحترام حقوق الإنسان الأساسية، وبالتالي فهو على حق في تأكيد الجانب الإجرائي والمضموني

ولهذا، يثار سؤال وهو ما إذا كان يجب أن تتضمن المواد المتعلقة بمسؤوليات المنظمات الدولية بعض مواد تصور المادتين ٨ و ٩ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، وذلك بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية.

٩٨ - وسواء جرى التغيير الذي أوصي به في الفقرة ١٧ من التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/553*) أو لم يجر، فإن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ تدل على أن المسؤولية لا تقع على عاتق منظمة ما بمقتضى القانون الدولي لانتهاك إحدى قواعدها الداخلية إلا إذا تطابقت هذه القاعدة مع قاعدة من قواعد القانون الدولي لا تشكل بنفسها جزءا من هذه القواعد الداخلية. وهذا يعني أيضا أن القواعد الداخلية لمنظمة دولية لا تشكل بالضرورة جزءا من القانون الدولي.

٩٩ - وبالتالي، يمكن إثبات معيار موضوعي لغرض تقرير أية قواعد داخلية لمنظمة دولية تدخل في نطاق القانون الدولي. ومع ذلك، يمكن أيضا تطبيق معيار ذاتي. وعلى ذلك تكون القواعد الداخلية الوحيدة التي يمكن أن تعتبر جزءا من القانون الدولي هي القواعد التي تقيد أو تمنح حقوقا لكيانات أو لأشخاص يخضعون للقانون الدولي. وباعتماد معيار مماثل، وإن كان أكثر تقييدا، قد يعتبر أيضا أن أية قاعدة داخلية لن تشكل جزءا من القانون الدولي إلا إذا تسبب انتهاكها في أذى لأحد الخاضعين للقانون الدولي.

١٠٠ - وإلى جانب صعوبة تطبيق هذه المعايير، فهي تصبح أكثر تعقيدا نظرا لأنه من الممكن أن تساوي العلاقات بين منظمة دولية وشخص أو كيان لا يخضع للقانون الدولي ما يماثل الحماية الدبلوماسية بالنسبة للدولة التي يكون الشخص أو الكيان المصاب من رعاياها.

١٠١ - ومن المفترض ألا تكون هناك حاجة إلى هذه المعايير في جميع الحالات، أو على الأقل في معظمها، حيث يتضمن القانون الداخلي لمنظمة دولية حكما مساويا للمادة ١٠٠

اتخاذ القرار والأدلة ذات الصلة، إذا تطلب الأمر، مع وضع الحدود الإجرائية الواجبة على استخدام المعلومات المصنفة.

٩٥ - ويثير المقرر الخاص في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من تقريره قضايا حساسة تتطلب دراسة دقيقة، بما في ذلك الحماية الدبلوماسية والتعويض وحق المطرودين في العودة إلى البلدان التي طردوا منها بطريقة غير لائقة. وفي هذا الصدد، يوافق وفد بلدها على الرأي الذي أبداه بعض أعضاء اللجنة، وهو أنه ينبغي التركيز في المرحلة الحالية على المسائل الأساسية لحقوق وواجبات الدول بالنسبة للطرد، على أن تترك إلى مرحلة لاحقة مسألة ما إذا كانت تجري محاولة تفصيل عواقب انتهاك تلك الواجبات.

٩٦ - ويوافق وفد بلدها أيضا على وجوب تشجيع المقرر الخاص على الاضطلاع بدراسة مفصلة للقانون الدولي العربي وقانون المعاهدات الساريين في الوقت الحالي، بما في ذلك إجراء دراسة مقارنة للقانون القضائي الدولي، على كل من الصعيدين العالمي والإقليمي، فضلا عن القوانين والممارسات الوطنية. ومع ذلك، يشعر وفد بلدها بالتشاؤم التام إزاء ضرورة وضع نظام قانوني شامل. ورغم أنه سيكون من المفيد أن تتضمن التعريفات الفئات المتنوعة للأجانب والأشكال الكثيرة للطرد، ينبغي أن يرسم بعناية نطاق مجموعة مشاريع القواعد التي تطبق في المستقبل. وستكون هناك قيمة إضافية محدودة لوضع مجموعة من مشاريع القواعد تشمل طائفة عريضة من القضايا التي تندرج تحت نظم قانونية مختلفة أو التي سبق أن كان لها قواعد ثابتة.

٩٧ - السيد لافال - فالديز (غواتيمالا): أشار إلى موضوع المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، فقال إن أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يمارسون بالضرورة بعض الرقابة على سكان المناطق التي يعينون فيها. وهذه السلطات تشابه السلطات التي عادة ما تمارسها الحكومات.

للقانون الدولي. وبطبيعة الحال، يمكن - بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية - أن نقول نفس الشيء بالنسبة للسلوك الذي تسلكه إحدى الدول.

١٠٤ - وفيما يتعلق بكلمة "دولة" كما تضمنتها مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤، يرى المتكلم أنه - لأغراض تلك المواد - ينطبق هذا المصطلح على دولة غير عضو في منظمة دولية بنفس القدر الذي ينطبق به على الدولة العضو. وينبغي تعديل هذه الأحكام بحيث يجري التعبير بوضوح عن هذه الفكرة.

١٠٥ - وفيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ١٥، يتساءل المتكلم عما إذا كانت العبارة "وسينتهك التزاما دوليا للمنظمة السابقة" غير ضرورية. وتؤكد شكوكه الفقرة (٤) من شرح المادة ١٥. ويفترض أن المنظمة الدولية المشار إليها في السطر الأول من الفقرة ٢ من المادة لا تتحمل المسؤولية إلا في حالة عدم ارتكاب الدولة أو المنظمة الدولية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) الفعل غير المشروع دوليا، وذلك في غياب تفويض أو توصية من منظمة دولية. وسيكون في غاية الصعوبة في معظم الحالات أن يجري إثبات الوفاء بهذا الشرط. وعلى سبيل المثال، سيكون هذا هو الحال إذا عاد ارتكاب الفعل بالفائدة على الدولة التي ارتكبه.

١٠٦ - ولا تبدو الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٥ منطقية فيما يتعلق بمشروعية الفعل بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المشار إليها. وعلى سبيل المثال، هل يوجد أي بلد في العالم يكون من غير القانوني فيه أن يقوم خوان بتوصية بيدرو بهدم مبنى يملكه بيدرو ملكية مطلقة؟ فضلا عن ذلك، إذا كان الحكم الوارد في الفقرة ٣ معقولا، فمن المفترض أيضا أن يظهر في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وهذا لم يحدث.

من ميثاق الأمم المتحدة، وحيث تكون الدولة المشار إليها عضوا في المنظمة. ومع ذلك قد يوجد أيضا للمنظمات الدولية ما يماثل الحماية الدبلوماسية. وفي أي حال، يجب تعديل مشروع المادة ٨ والشرح، بغية القضاء على أي شك يحيط بالمشاكل المذكورة. فضلا عن ذلك، فرغبة في اتباع الدقة، سيكون من المفيد إضافة العبارة "إذا كان ذلك التعهد ملزما للمنظمة الدولية" بين شولتين في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨، قبل كلمة "حينما".

١٠٢ - وكانت أسئلته المتعلقة بمشروع المادتين ١٢ و ١٣ تتعلق أيضا بأن هاتين المادتين - بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية - هما نفس المادتين ١٦ و ١٧ بشأن مسؤولية الدولة. وأعرب عن شكه في أن الفقرة (ب) من المادتين ١٦ و ١٧ يمكن أن تطبق مباشرة على مشروع المادتين ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بالحالات التي تتصرف فيها منظمة دولية في اتساق عام مع أحكام مشروع المادتين ١٢ و ١٣، وحيث لا تنطبق الفقرة (ب). وقد تدل صياغة هاتين المادتين على أن هذا السلوك يتماشى مع القانون الدولي. ومع ذلك، فبالتمعق في المسألة، من الصعب ألا يجري استنتاج العكس. وسيستند هذا الاستنتاج - في غياب القانون الدولي العرفي الذي يحظر هذا السلوك - على المبادئ العامة للقانون، وهي جزء من القانون الدولي، وفقا للفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١٠٣ - ويرى المتكلم أنه لا يوجد بلد في العالم يمكن فيه لفرد غير طرف في عقد مع فردين آخرين أن يساعد أحدهما عن علم على انتهاك ذلك العقد دون تحمل مسؤولية عن الإصابات التي تحدث للطرف الآخر في العقد نتيجة لذلك الانتهاك. ومع ذلك، لكي تتصرف منظمة دولية كما جرى النص عليه في مشروع المادتين ١٢ و ١٣، ولكن دون تطبيق الفقرة (ب) من أي من المادتين، فإن القاعدة القائلة بأن المنظمة الدولية سترتكب انتهاكا ستشكل مبدأ أساسيا

١١١ - السيد كيسل (كندا): أعرب عن اهتمام حكومة بلده بالأعمال الجارية التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي بشأن مسألة طرد الأجانب؛ وأشار، مع التقدير، إلى التقرير التمهيدي للمقرر الخاص. وقال إن كندا تؤيد النهج العام الذي اقترحه المقرر الخاص وتتطلع إلى تجميع الأمانة العامة للقانون الدولي والمحلي ذي الصلة. وعملا على تيسير تلك المهمة، قد تنظر الأمانة العامة في الأعمال الهامة التي جرى الاضطلاع بها خلال السنوات الأربع الماضية بمقتضى مبادرة برن وبواسطة المنظمة الدولية للهجرة، وكذلك بواسطة اللجنة العالمية المعنية بالهجرة الدولية، التي رفعت تقريرها مؤخرا إلى الأمين العام. وقد يساعد إجراء دراسة شاملة لهذا الموضوع الأكثر تركيزا على توضيح قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

١١٢ - ويمكن أن يكون من المفيد أيضا أن تأخذ أعمال لجنة القانون الدولي في حسابها بواجب دول الأصل في قبول عودة مواطنيها، بما في ذلك عودة عديمي الجنسية الذين حرموا من جنسيتهم قبل الحصول على جنسية جديدة بأسلوب يتعارض مع القانون الدولي. أما فيما يتعلق بالعمال الرحل، فتنبغي الإشارة إلى أن الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال الرحل وأفراد أسرهم لا تفرض التزامات إلا على الدول الأعضاء.

١١٣ - السيد غاجا (المقرر الخاص المعني بمسؤولية المنظمات الدولية): قال إنه سيحاول أن يوضح نطاق الأعمال الحالية للجنة بشأن العلاقات المعقدة لمسؤولية الدول ومسؤولية المنظمات الدولية. وأضاف أنه وفقا لمشروع المادة ١، يقصد من مشاريع المواد ألا تتناول مسؤولية الدول إلا فيما يتعلق بالمسؤولية التي تقع على عاتق الدولة نتيجة ارتكاب منظمة دولية عن عمد فعل غير مشروع.

١١٤ - والمجموعة الأولى من القضايا التي تدخل في النطاق الذي جرى تعريفه بهذا الشكل تتعلق بالحالات التي قدمت

١٠٧ - وإذا انتقل إلى مسألة طرد الأجانب، قال إن حكومة بلده تولي هذا الموضوع اهتماما خاصا، ولهذا فإنه يتابع عن كثب النظر في الموضوع وتطوره.

١٠٨ - وقال إن وفد بلده مهتم أيضا بالاقتراح المقدم في العام الماضي باسم بلدان الشمال الأوروبي، ومفاد هذا الاقتراح أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تتناول موضوع القانون الذي يمكن تطبيقه على المساعدات الإنسانية في حالة وقوع كوارث طبيعية.

١٠٩ - السيد فان بوهيمن (نيوزيلندا): قال إن وفد بلده يرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة بشأن عدد من المواضيع، ويرجو بصفة خاصة أن تتمكن من إكمال أعمالها بشأن مواضيع الحماية الدبلوماسية، والمسؤولية الدولية في حالة الخسائر المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وتجزئة القانون الدولي، في العام القادم.

١١٠ - وأضاف أن وفد بلده يؤيد النهج الذي اتخذته اللجنة إزاء موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، ويوافق على متابعة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، إلا إذا كان هناك سبب قوي لمخالفة ذلك. وفيما يتعلق بمشروعي المادتين ١٢ و ١٣، يؤيد وفد بلده قرار وضع هاتين المادتين على نمط المادتين المقابلتين لهما فيما يتعلق بمسؤولية الدول، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية. ويوافق أيضا على أن المقرر الخاص كان على حق عندما نظر في الحالات التي تستخدم فيها منظمة دولية ملتزمة بتعهد معين قوتها لكي تجبر دولة عضو لا تلتزم بمثل هذا الالتزام على القيام بفعل من شأنه أن ينتهك تعهد المنظمة، أو تفوض أو توصي لنفس الغرض أن يجري القيام بهذا الفعل. وأضاف أنه جرى التمييز على النحو الواجب بين القرارات الملزمة للمنظمة والقرارات التي تفوض أو توصي فقط بالأفعال المشار إليها، واحتتم كلامه قائلا إن نيوزيلندا تؤيد هذه الصيغة.

فيها دولة المعونة أو المساعدة أو التوجيه إلى منظمة دولية أو سيطرت عليها لارتكاب فعل غير مشروع دوليا أو أجبرتها على ارتكاب ذلك الفعل. والسؤال الذي تثيره اللجنة هو ما إذا كان من الضروري أن تذكر الحالات التي تتحمل فيها الدولة المسؤولية. والقواعد التي قدمتها المواد المتعلقة بالمسؤولية لا تتناول إلا العلاقات بين الدول. ومع ذلك، يمكن تطبيق هذه القواعد بالتناظر مع حالة تقدم فيها دولة المعونة أو المساعدة إلى منظمة دولية. ولهذا، قد يبدو من غير الضروري أن يتكرر ذكر هذه القواعد في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وستنتفع اللجنة انتفاعا كبيرا من وجهات النظر بشأن هذه النقطة.

١١٥ - والمجموعة الثانية من القضايا التي لا تشملها أيضا المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وإن كانت تقع في نطاق مشاريع المواد موضع المناقشة، هي تلك التي تتعلق بالمسؤولية الممكنة للدول الأعضاء في حالة إلقاء مسؤولية على منظمة دولية. وهذه هي المسألة التي خضعت لأكثر المناقشات استفادة فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية. وهي أيضا مسألة ذات أهمية كبيرة من الناحية العملية. وحيث أن اللجنة ستتناول هذا الموضوع في العام القادم، فستقدم وجهات النظر الأولية للحكومات إرشادا مفيدا.

١١٦ - وهناك حالات أخرى ترتبط فيها مسؤولية الدول بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية. ومشروع المادة ١٥ ينظر في المسؤولية الدولية لمنظمة دولية في حالة القرارات التي تلزم دولها الأعضاء بارتكاب ما قد يكون فعلا غير مشروع دوليا. وسيكون السؤال التالي هو تقييم ما إذا كان ارتباط دولة ما بمنظمة يوفر مبررا لإعفاء الدولة من المسؤولية الدولية. ويبدو أن هذا السؤال الهام، الذي يشكل جزءا من مسؤولية الدول، يقع خارج نطاق مشاريع المواد موضع المناقشة. وينطبق نفس الأمر على الحالات التي يكون فيها انتهاك دولة لالتزام دولي موازيا لانتهاك منظمة دولية له.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥